



13 | يوليو 2026

إلى السيدات والسادة
مديرات ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

مذكرة
067X26

الموضوع: الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بمديري الدراسة والنظار ومديري التعليم الابتدائي والحراس العاميين ورؤساء الأشغال بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لسنة 2026.

المرجع: - المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛

- قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1283.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتحديد شروط وكيفيات شغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

- المذكرة الوزارية رقم 028X26 بتاريخ 11 مارس 2026 بشأن التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فبناء على مقتضيات المادة 55 من المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، واستنادا لقرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الوطنية لسنة 2026 الخاصة بمديري الدراسة والنظار ومديري التعليم الابتدائي والحراس العاميين ورؤساء الأشغال بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، ستجرى عبر البوابة الإلكترونية للحركات الانتقالية الخاصة بالراغبين في الانتقال: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الشروط والتدابير أسفله.

1- شروط المشاركة:

يفتح باب المشاركة في هذه الحركة الانتقالية:

1-1 بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

❖ يسمح بالتباري على منصب مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المحتضنة لأقسام تحضيرية

لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لأقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

• للمتصرفين التربويين المزاولين لمهام مدير الدراسة أو ناظر الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من

الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- للمتصرفين التربويين المزاولين لمهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بثانوية تأهيلية أو رئيس الأشغال الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
- ❖ يسمح بالتباري على منصب ناظر بالثانوية التأهيلية:
- للمتصرفين التربويين المزاولين لمهام ناظر أو مدير الدراسة الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للمتصرفين التربويين المزاولين لمهام مدير بالمدرسة الابتدائية الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للمتصرفين التربويين المزاولين لمهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية أو رئيس الأشغال الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
- عند التباري على منصب مدير الدراسة أو منصب ناظر أفقياً تعطى الأولوية لمديري الدراسة والنظار.
- ❖ يسمح بالتباري على منصب رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:
- للمتصرفين التربويين المزاولين لمهام رئيس الأشغال أو حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بثانوية تأهيلية الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
- ❖ يسمح بالتباري على منصب حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية التأهيلية:
- للمتصرفين التربويين المزاولين لمهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بثانوية تأهيلية أو رئيس الأشغال الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

2-1 بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:

- ❖ يسمح بالتباري على منصب حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية الإعدادية:
- للمتصرفين التربويين المزاولين لمهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بثانوية إعدادية الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
- 3-1 بالنسبة للتعليم الابتدائي:
- ❖ يسمح بالتباري على منصب مدير بالمدرسة الابتدائية:
- للمتصرفين التربويين المزاولين لمهام ناظر أو مدير الدراسة أو حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية أو رئيس أشغال الذين قضوا سنتين (2) على الأقل بهذه الصفة في آخر منصب.

- يعفى من شرط الأقدمية في آخر منصب النظار ومديري الدراسة ومديري التعليم الابتدائي والحراس العامين ورؤساء الأشغال الذين أغلقت المؤسسات التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعتهم الإدارية، ويسمح لهم بالتباري على نفس المهام التي يشغلونها بصفة رسمية.
- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة.

2- المناصب المفتوحة:

يمكن للمرشح(ة) الراغب في المشاركة في هذه الحركة أن يطلب خمسة عشر (15) منصبا من بين المناصب المدرجة في لائحة المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها تنتمي إلى جهته الأصلية أو إلى جهتين أخرتين أو إلى هذه الجهات الثلاث مع ضرورة ترتيب اختياراته (أ) حسب الأفضلية.

ولتيسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن البوابة الإلكترونية الخاصة بهذه العملية، تمكن مستعملها من الاطلاع على لائحة مناصب الإدارة التربوية الشاغرة اللائحة (أ) ولائحة مناصب الإدارة التربوية المحتمل شغورها اللائحة (ب) حسب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

3- معايير إسناد المناصب:

يتم إسناد المناصب الخاصة بهذه الحركة حسب المعايير التالية:

■ الأقدمية في المنصب: تمنح نقطتان (2) عن كل سنة دراسية؛

■ الأقدمية في المهمة: تمنح نقطة واحدة عن كل سنة دراسية.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم عن طريق الأقدمية العامة، ثم الأقدمية في الإطار، ثم الأقدمية في المنصب، فالأكبر سنا، ثم ترتيب الاختيار.

4- طلبات المشاركة:

1-4 على مستوى المترشح(ة):

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة الانتقالية بمسك المعطيات المتعلقة به (أ) وتعبئة اختياراته (أ) حسب الأفضلية والمصادقة على طلبه (أ) مباشرة في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية وطبع هذا الطلب من البوابة نفسها وإرساله إلى المديرية الإقليمية عبر التسلسل الإداري مرفوقا بالوثائق المطلوبة خلال الفترة المتراوحة ما بين 16 و 20 يوليوز 2026.

يتحمل كل مترشح(ة) كامل المسؤولية في حالة إدلائه بمعلومات غير صحيحة، ولا سيما تلك المتعلقة بالشروط المطلوبة للمشاركة في الحركة موضوع هذه المذكرة.

2-2 على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل متم يوم 21 يوليوز 2026.

3-4 على مستوى المديرية الإقليمية:

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات وتتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع سالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء؛

- يتعين على السيدات والسادة المديرين الإقليميين السهر شخصيا على تحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات المسوكة؛

- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركات والمشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من البوابة الخاصة بهذه العملية)؛

- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في هذه الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل متم يوم 23 يوليوز 2026؛

- تسلم المديرية الإقليمية للمترشح(ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4-4 على مستوى الأكاديمية:

- تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديرية الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل متم يوم 27 يوليوز 2026؛

- تقوم الأكاديمية الجهوية وجوبا بإثبات المصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد عليها أو إلغائه.

5 - مقتضيات عامة:

• تسري مقتضيات هذه المذكرة كذلك، على أطر الإدارة التربوية غير المنتمين لإطار متصرف تربوي الذين يزاولون بصفة فعلية مهام الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المادة 83 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.24.140 المشار إليه أعلاه.

• بمجرد حصول المترشح على المنصب يصبح ملزما بالالتحاق به، لذا يتعين على المترشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها.

- لا تنتهي مهمة من أسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويعتبر تسليم السكن الوظيفي جزءاً لا يتجزأ من عملية تسليم المهام.
 - بالنسبة لمنصب الحراسة العامة بالداخليات المتوفرة على التلميذات فقط (منصب حارس عام للداخلية إناث)، لا يمكن إسنادها إلا للحارسات العامات أو رئيسات الأشغال المزاوالت لمهامهن بصفة رسمية.
 - يمكن للراغبات وللراغبين في إلغاء المشاركة في هذه الحركة الانتقالية تقديم طلباتهم في الموضوع إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قبل متم يوم 29 يوليوز 2026.
 - يتم فتح فترة لتقديم المعنيين بالأمر الطعون في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد تاريخ الإعلان عن نتائج هذه الحركة.
- هذا، وبالنظر للأهمية التي تحظى بها هذه الحركة الانتقالية، أطلب منكم أن تعملوا على نشر هذه المذكرة الوزارية على أوسع نطاق وأن تحرصوا على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة في الآجال المحددة، والسلام.

الكاتب العام
وزارة التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة
الحسين قضااض